مالك والشافعي واحمد يحد فان وجد منه ريح ولم يقر
قال ابو حنيفة والشافعي لا يحد وقال مالك يحد
ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يشيعها عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه لا يشيعها باطمر على كل حال وهل يجوز شرب
الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش
لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها لا يجوز مطلقا
والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز
للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة
وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها **فصل**
فصل وهو مشروع في كل معصية ولا
كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق
واجب لله عز وجل ام غير واجب قال الشافعي
لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب
وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال
احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب
فصل لو عزر الامام رجلا فمات منه
قال ابو حنيفة ومالك واحد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا

ضرب

ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب
فمات قال مالك واحد لا ضمان وقال ابو
حنيفة والشافعي يجب الضمان **فصل**
وهل يبلغ بالتعزير اعلا الحدود قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك
الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل وهل
يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو
حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر
وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير
عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون وقال
الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك
للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده
وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه
فان كان بالوطي بشبهة في الفرج كوطي الشريك
او بالوطي فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على
ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب مائة
الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم
او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ ادنى الحدود
فصل ولو وجب حد على مريض فهل
يؤخر قال ابو حنيفة ان كان رجا لم يؤخر الا علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)